

المجموع

كأبي حنيفة والأشهر عنه أن الواجب الجلوس بقدر السلام فقط واحتج لهم بحديث المسيد
صلاته وبحديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي عن بكر بن سودة عن عبد الله بن عمرو بن
العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد الإمام في آخر صلاته ثم أحدث قبل أن
يتشهد فقد تمت صلاته وفي رواية ثم أحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته رواه أبو داود
والترمذي والبيهقي وغيرهم وألفاظهم مختلفة وعن علي رضي الله عنه موقوفاً وقياساً على
التشهد الأول والتسبيح للركوع واحتج أصحابنا بحديث ابن مسعود المذكور في الكتاب وهو
صحيح بهذا اللفظ رواه الدارقطني والبيهقي وقالوا إسناداه صحيح قال أصحابنا وفيه وجهان
أحدهما قوله قبل أن يفرض التشهد فدل على أنه فرض والثاني قوله صلى الله عليه وسلم ولكن
قولوا التحيات وهذا أمر والأمر للوجوب ولم يثبت شيء صريح في خلافه قال أصحابنا ولأن
التشهد شبيه بالقراءة لأن القيام والقعود لا تتميز العبادة منهما عن العادة فوجب فيهما
ذكر ليميز بخلاف الركوع والسجود وأما الجواب عن حديث المسيد صلاته فقال أصحابنا إنما
لم يذكره له لأنه كان معلوماً عنده ولهذا لم يذكر له النية وقد أجمعنا على وجوبها ولم
يذكر القعود للتشهد وقد وافق أبو حنيفة على وجوبه ولم يذكر السلام وقد وافق مالك
والجمهور على وجوبه والجواب عن حديث ابن عمرو أنه على ضعفه الترمذي وغيره وضعفه ظاهر
قال الترمذي ليس إسناداه بقوي وقد اضطربوا فيه قال العلماء وضعفه من ثلاثة أوجه أنه
مضطرب والأفريقي ضعيف أيضاً باتفاق الحفاظ وبكر بن سودة لم يسمع من عبد الله بن عمرو وأما
المنقول عن علي رضي الله عنه فضعيف أيضاً وضعفه البيهقي وروى بإسناده عن أحمد بن